

وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية

أمر عدد 2631 لسنة 2004 مؤرخ في 9 نوفمبر 2004 يتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الرجعة إليها بالنظر إسنادها إلى المتعاملين معها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

- وعلى الأمر عدد 303 لسنة 1993 المؤرخ في أول فيفري 1993 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتهيئة الترابية،
- وعلى الأمر عدد 304 لسنة 1993 المؤرخ في أول فيفري 1993 المتعلق بتنظيم وزارة البيئة والتهيئة الترابية،
- وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،
- وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،
- وعلى الأمر عدد 239 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالشهادات الإدارية ذات الصبغة المشتركة المطلوبة من الإدارة في علاقتها بالمتعاملين معها،
- وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،
- وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،
- وعلى الأمر عدد 1407 لسنة 2001 المؤرخ في 7 جوان 2001 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة البيئة والتهيئة الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية الرجعة إليها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها،
- وعلى الأمر عدد 1801 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة

- 10 . شهادة فحص حيوان للتثبت من عدم إصابته بمرض الكلب،
 - 11 . شهادة صحية لإسطبل مراقب،
 - 12 . شهادة صلاحية وسيلة نقل لحوم،
 - 13 . شهادة صلاحية وسيلة نقل منتجات بحرية،
 - 14 . شهادة صلاحية وسيلة نقل منتجات دواجن،
 - 15 . شهادة إسقاط،
 - 16 . شهادة حجز اللحوم والأحشاء،
 - 17 . شهادة إتلاف لمواد غذائية من أصل حيواني،
 - 18 . شهادة صحية لمنتجات الصيد البحري،
 - 19 . شهادة في التمتع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة على الحيوانات الموردة المعدة للتنازل،
 - 20 . شهادة في التمتع بالامتيازات الجبائية عند توريد الدواجن ومنتجات الدواجن،
 - 21 . شهادة في صلوحية المعدات المستوردة للإنتاج الحيواني،
 - 22 . شهادة في تسريح المواد العلفية المتمتعة بالامتيازات الجبائية،
 - 23 . شهادة في التمتع بالامتيازات الجبائية عند توريد الحيوانات الحية المعدة للتربية،
 - 24 . شهادة إثبات الحالات الاستعجالية لذبح الحيوانات خارج المسلخ،
 - 25 . شهادة المراقبة الصحية البيطرية عند التوريد،
 - 26 . شهادة المراقبة الصحية البيطرية عند التوريد (رفع الإيداع عن المنتجات الحيوانية)،
 - 27 . شهادة المراقبة الصحية البيطرية عند التوريد (حجز / ذبح الحيوانات)،
 - 28 . شهادة المراقبة الصحية البيطرية عند التوريد (حجز / إتلاف المنتجات الحيوانية)،
 - 29 . شهادة المراقبة الصحية البيطرية عند التوريد (رفع الحجر عن الحيوانات)،
 - 30 . شهادة المراقبة الصحية البيطرية عند التوريد (الحيوانات والمنتجات الحيوانية عند العبور)،
 - 31 . شهادة المراقبة الصحية البيطرية عند التصدير،
 - 32 . شهادة صحية بيطرية،
 - 33 . شهادة سلامة صحية لمواد غذائية من أصل حيواني،
 - 34 . شهادة نفوق حيوان،
 - 35 . شهادة مراقبة صحية للحوم وأحشاء معدة بالمسالخ،
 - 36 . شهادة صحية لخلايا نحل،
 - 37 . شهادة مراقبة عملية نقل منتجات بحرية،
 - 38 . شهادة حجز منتجات حيوانية أو منتجات غذائية من أصل حيواني.
- الصيد البحري وتربية الأسماك :**
- 1 . مؤهل رايس سفينة ملاحه دولية (صيد في الأعماق)،
 - 2 . مؤهل رايس سفينة ملاحه ساحلية،

الفلاحة والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 2129 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإحراق هياكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا لوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسنادها إلى المتعاملين معها كما يلي :

الغابات :

1 . شهادة استرجاع ضمان.

حماية المنتجات النباتية ومراقبة جودتها :

1 . شهادة حجز،

2 . شهادة صحية للنباتات،

3 . شهادة للإعفاء من الأداء على القيمة المضافة على ورق البوليثلان المستعمل في الفلاحة وعلى مواد لازمة لصنع البيوت المكيفة،

4 . شهادة في أنواع البذور أو المشاتل الموردة وأصنافها،

5 . شهادة تبخير بالمبيدات الغازية،

6 . شهادة في تعاطي مهنة الفلاحة لشراء آلات ومواد لأغراض فلاحية،

7 . شهادة معاينة (تضرر من الجفاف)،

8 . شهادة لاقتناء الأمونير المدعم،

9 . شهادة في تسريح المواد الفلاحية المتمتعة بامتيازات جبائية،

10 . شهادة في تسريح مواد فلاحية تحت نظام المستودع السوري،

11 . شهادة استنباط نباتي،

12 . شهادة الصحة النباتية لإعادة التصدير،

13 . شهادة رسمية في حصة من البذور،

14 . شهادة رفض تثبيت حصة من البذور.

المصالح البيطرية وتقنية تربية الماشية :

1 . شهادة بيطرية للسلامة الصحية،

2 . شهادة في صحة منتجات حيوانية أو من أصل حيواني وسلامتها (باستثناء منتجات الصيد البحري والأحياء المائية)،

3 . شهادة صحية للرخويات الحية ذات الصدفتين وقنفذيات الجلد،

4 . شهادة مراقبة رسمية صحية لمنشآت التفريخ،

5 . شهادة مراقبة رسمية صحية لمنشآت إنتاج بيض التفريخ،

6 . شهادة مراقبة رسمية صحية لمنشآت النعام،

7 . شهادة اختبار،

8 . شهادة تلقيح،

9 . شهادة تلقيح ضد داء الكلب،

- 3 - شهادة كفاءة للصيد البحري،
- 4 - مؤهل ميكانيكي للصيد البحري،
- 5 - شهادة ميكانيكي للصيد البحري مكلف بالمحركات،
- 6 - شهادة تزود بالوقود المدعوم.

حماية الأراضي الفلاحية والتنظيم العقاري الفلاحي :

- 1 - شهادة في اختبار تربة،
- 2 - شهادة في صبغة أرض،
- 3 - شهادة حوز،
- 4 - شهادة في رفع اليد.

التمويل والتشجيعات والنهوض بالاستثمارات الفلاحية :

- 1 - شهادة في بداية إنجاز مشروع،
- 2 - شهادة في البذر،
- 3 - شهادة إذن بالدفع لفلاح (استثمار صنف أ)،
- 4 - شهادة إذن بالدفع لمزود (استثمار صنف أ)،

تجويد سلالة الخيل :

- 1 - شهادة في استعمال فحل للتجويد في الاسطبلات الخاصة،
- 2 - شهادة تصدير،
- 3 - شهادة نسب.

تنظيم سباقات الخيل :

- 1 - شهادة في صفة مالك خيول.

الإرشاد والتكوين المهني في الفلاحة والصيد البحري :

- 1 - شهادة الكفاءة المهنية،
- 2 - مؤهل التقني المهني،
- 3 - شهادة في إثبات الكفاءة المهنية،
- 4 - شهادة في مزاوله تكوين مستمر (خاصة بمباشر نشاط)،
- 5 - شهادة في مزاوله تكوين مستمر (خاصة براغب في الانتصاب لحسابه الخاص)،

- 6 - شهادة صياد بحري،

- 7 - شهادة رتاق شباك،

- 8 - شهادة محركاتي للصيد البحري،

- 9 - شهادة ربان صيد ساحلي،

- 10 - شهادة ربان صيد بالأعماق،

- 11 - شهادة ميكانيكي صيد بحري،

- 12 - شهادة غواص،

- 13 - شهادة تقني في النجارة البحرية،

- 14 - شهادة بحري في تربية الأحياء المائية،

- 15 - شهادة تقني في تربية الأحياء المائية.

البحث والتعليم العالي الفلاحي :

- 1 - شهادة ترسيم،

- 2 - شهادة في تأجيل الترسيم،

- 3 - شهادة حضور،

- 4 - شهادة سيرة جامعية،

- 5 - شهادة مغادرة،

- 6 - شهادة نجاح طالب (ة)،

- 7 - شهادة نجاح عون في مرحلة تكوين مستمر،

- 8 - شهادة ختم الدروس،

- 9 - شهادة تقني سام،

- 10 - الشهادة الوطنية لمهندس،

- 11 - شهادة الدراسات العليا المتخصصة،

- 12 - شهادة الماجستير في العلوم الزراعية،

- 13 - شهادة التأهيل الجامعي في العلوم الزراعية،

- 14 - شهادة الدكتوراه في العلوم الزراعية.

البيئة :

- 1 - شهادة في منح إعانة صندوق مقاومة التلوث،

- 2 - شهادة في المصادقة على أمثلة إنجاز شبكة التطهير،

- 3 - شهادة في ربط عقار بالشبكة العمومية للتطهير،

- 4 - شهادة في إمكانية تطهير الأرض المزمع تقسيمها،

- 5 - شهادة في عدم وجود تجهيزات التطهير،

- 6 - شهادة في الموافقة على إنجاز أشغال التطهير.

الفصل 2 - يجوز لمصالح وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الرجعة إليها بالنظر تسليم المتعاملين معها الشهادات الإدارية المطلوب الاستظهار بها لدى الجهات الأجنبية طبقاً لأحكام الفصل الأول من الأمر عدد 239 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1801 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الفلاحة والمؤسسات والمنشآت العمومية الرجعة إليها بالنظر إسنادها إلى المتعاملين معها.

الفصل 4 - وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 9 نوفمبر 2004.

زين العابدين بن علي